٢٩. المجموع شرح المهذب للشيرازي ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (بيروت، دارإحياء التراث العربي، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م).
٣٠. المحلى، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون سنة الطبع).
٣١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، الحموي (بيروت، المكتبة العلمية، دون سنة الطبع).
٣٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م).
٣٣. المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (السعودية، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ/١٩٨١ م).
٣٤. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي (بيروت، دارالكتب العلمية، ط. الثانية، ٢٠٠٨ م).
٣٥. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (بيروت، دار المعرفة، ط. الثانية، ١٤١٢ هـ./ ١٩٩٢ م.).

المراجع على الإنترنيت:

١. http://ar.wikipedia.org
٢. http://www.syariahonline.com/v2/masalah-umum/1204-hukumnya-barang-bm-blackmarket.html
٣. http://www.binbaz.org.sa/mat/19241

١٧. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (بيروت، دار الفكر، دون سنة الطبع).
١٨. شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (السعودية، عالم الكتب ، ط. الأولى، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م.)
١٩. شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله (السعودية، دار العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٣ هـ).
٢٠. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر (دار طوق النجاة، ط. الأولى ١٤٢٢هـ.).
٢١. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (بيروت، المكتبة العصرية، ط. الأولى، دون سنة الطبع).
٢٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (السعودية، الرياض، دار السلام، ط. الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.).
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.).
٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصوربن يونس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي (بيروت، دارالفكر، ١٤٠٢ هـ).
٢٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني (دار الكتاب العربي، دون سنة الطبع).
٢٦. لسان العرب، لمحمد بن مكرم، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي المصري (بيروت، دار صادر ، ط. الثالثة، ١٤١٤هـ.).
٢٧. المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المؤرخ الحنبلي (المكتب الإسلامي، دون تاريخ).
٢٨. مجموع الفتاوى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (السعودية ، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ./ ١٩٩٥ م.)

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم
٢. أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، أحمد بن محمد بن أحمد، الدردير(دون مطبعة).
٣. الأم ، محمد بن إدريس الشافعي (بيروت، دار المعرفة، دون سنة الطبع).
٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني (دار الكتاب العربي، ١٩٨٢ م.).
٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط. الرابعة، ١٣٩٥ هـ/ ١٩٧٥ م.).
٦. بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (القاهرة، دارالمعارف، دون سنة الطبع).
٧. حاشيتا قليوبي وعميرة، شهاب الدين القليوبي وأحمد البرلسي عميرة (دون طبعة وتاريخ).
٨. حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، (دارالفكر، دون سنة الطبع).
٩. حاشية رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ./٢٠٠٠م.).
١٠. حاشية الروض المربع، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد (ط. الأولى، ١٣٩٧ هـ).
١١. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الثالثة، ١٤٢٧هـ.).
١٢. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (السعودية، الرياض، دار العاصمة، ط. الأولى، ١٤٢٢ هـ./ ٢٠٠١ م.).
١٣. سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (بيروت، دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ.).
١٤. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن زيد القزويني (القاهرة، دار ابن الهيثم، ط. الأولى، ١٤٢٦هـ.).
١٥. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان (بيروت، دار الفكر، ط. الثانية، ١٤٠٣ هـ./١٩٨٣ م.).
١٦. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأحمد بن شعيب الخراساني (بيروت، دار الكتاب العربي، دون طبعة وتاريخ).

الخاتمة

في خلاصة البحث ونتائجه

يمكن تلخيص البحث ونتائجه فيما يلي:

أولاً: المراد بتلقي الركبان أو الجلب هو: أن يخرج المتلقي فيشتري الطعام من الركبان برخص ليبيعه للناس بزيادة في الثمن مستغلاً حاجة الناس إلى السلعة. والتلقي حرام ومن فعله كان آثماً، لارتكابه ما نهى الشرع عنه.

ثانياً: ينتهي حد التلقي بدخول الركبان السوق -على الراجح- لأنه المكان الذي يستطيع البائع أن يقف على السعر الحقيقي للسلعة ولا يغبن، وإن لم يعرف يكون مقصراً. أما دخول البلد فلا ينتهي به حد التلقي، لأنه لا يلزم منه معرفة السعر الحقيقي للسلعة.

ثالثاً: إذا اشترى المتلقي من الركبان فالشراء صحيح -على الراجح- مع إثم المشتري، وللبائع الخيار إذا أتى السوق، عملاً بقوله (صلى الله عليه وسلم) سواء غبن أم لا.

رابعاً: إذا تلقى الركبان للبيع لهم وليس من أجل الشراء منهم فإن المتلقي يأثم أيضاً ويثبت لهم الخيار إذا غبنوا، لأن النهي عن تلقيهم عام فيدخل فيه الشراء والبيع على حد سواء والشارع قد رعى المصلحة العامة في سائر الأحكام وقدمها على المصلحة الخاصة لأن الحكمة تقتضي ذلك.

السوق السائد. وإذا وردت البضائع من السوق السوداء بسعر غير سعر السوق السائد، فيضر ذلك أهل السوق النظامية.

القول الثاني: جواز التعاملات التجارية فيها، ذهب إليه عبد العزيز بن باز مفتي السعودية سابقا. وأدلته في ذلك أولا: عقيدتنا أن الأحكام الشرعية خير من الأحكام الوضعية، فإن الاتجار في السوق السوداء إنما تخالف الأحكام الوضعية، لا الأحكام الشرعية. ثانيا: إن مصطلح (السوق السوداء) صفة لا تلازم هذه التعاملات على الأبد، إنما ستتغير بتغير القرار الوطني، هل يتغير شرع الله بتغير القرار الوضعي؟ قال ابن باز مجيبا على سؤال المستفتي حول هذه القضية: إننا نعتقد أن السوق السوداء هي سوق العامة التي يبيع فيها الناس ويشترون، غير ما يقع في البنوك والمصارف المعروفة، وأنه لا حرج أن يبيع الناس في السوق العامة ولا يتقيد بما في البنوك من الأسعار. وأما إذا كان سلع تحتكر وتضر المسلمين فهذه مسألة أخرى وهي مسألة الاحتكار، والاحتكار ممنوع.[١]

وأقول: لعل الراجح في هذه المسألة هو القول بجوازالتعاملات التجارية في السوق السوداء حتى يتبين أن المبيعات من الكسب المحرم وأنها تضر بأسواق المسلمين العامة. فإذا تبين لدى التحقيق هذه الأمور فلا شك من حرمة التعامل بهذا النمط من التجارة.

---

[١] http://www.binbaz.org.sa/mat/19241

الصورة الثانية:

السوق السوداء (Black Market)، وقد يسمى بالإقتصاد التحتي ضد السوق النظامية، وهي –حسب تعريف ويكيبيديا– السوق التي تتكون من كل التعاملات التجارية التي يتم فيها تجنب كل القوانين الضريبية والتشريعات التجارية.[١]

الهدف الأول للمشاركين في هذه السوق هو التهرب من دفع الضرائب على المبيعات أو المشتريات أي الاستهلاك.

اختلف المعاصرون من العلماء في حكم السوق السوداء على قولين:

القول الأول: حرمة التعاملات التجارية في السوق السوداء. ذهبت إليها لجنة المركز الإستشاري للشريعة في جاكرتا (Pusat Konsultasi Syari'ah). وأدلتهم على ذلك حسب ما ورد في موقعها الرسمي[٢] أولا: غالبا أن المبيعات فيها مشكوك في صحتها، حيث يحتمل أن تكون من الأمتعة المسروقة أو من الكسب الحرام شرعا، فيحرم سدا للذريعة. ثانيا: الهدف الأول للمشاركين فيها هو التهرب من دفع الضرائب على المبيعات أو المشتريات فيؤدي إلى خسارة البلد. ثالثا: إن في السوق السوداء وجه منهي عنه، حيث وجدت فيها علة كعلة المنهي عن تلقي الركبان وهي الحفاظ على مصالح أهل السوق، ومن مصالحهم على سعر

---

١ http://ar.wikipedia.org

٢ http://www.syariahonline.com/v2/masalah-umum/1204-hukumnya-barang-bm-blackmarket.html

هنالك، فقيام البعض بتلقي هذه البضائع في الميناء وشرائها قبل دخولها السوق يدخل تحت (تلقي الركبان).

ومنه أيضا ما يكثر في سوق الأغنام، فإن الكثير من الباعة لا يتلقى الزبائن فقط وإنما يمسكون بأيديهم يسوقونهم سوقا لمكان أغنامهم.

وكذلك معظم أسواقنا –خاصة الأسواق التقليدية– التي تبيع احتياجات الناس اليومية، فيأتي التجار القادمون من خارج المدينة بالبضائع –مثل الأرز والبصل والفلافل وأنواع الخضروات والأسماك وغيرها– من أماكن مختلفة فيتلقاهم تجار المدينة أو السماسرة فيشترون منهم البضائع بأرخص ثمن ثم يبيعونها إلى السوق بثمن مرتفع قد يبلغ ضعف ما شروا به من التجار القادمين من الخارج، فهذا حدث في كثير من أسواقنا التقليدية منها والحديثة. والنتيجة السلبية التي نشأت من جراء هذا، أن يتحكم التجار أو (السنديكات) –بلغة العصر– أسعار البضائع في البلد يرفعونها أو ينزلون حسب أهوائهم ومصالحهم الشخصية. وهم في الغالب فئة صغيرة من أصحاب رؤوس المال الكبيرة تتحكم على الأسواق بل على الإقتصاد ككل. فهذا يؤدي إلى بلبلة وعدم استقرار الوضع الإقتصادي في البلد. ومن هنا ظهر لنا صدق كلام الرسول وعظمة هديه خاصة فيما يتعلق بسياسة السوق.

يبيع الأدوات الإليكترونية، أوسوقا تقليديا يبيع الأرز والفواكه والخضروات.

وفيما يتعلق بتلقي الركبان، نعم تغيرت الصورة من قوافل التجار على الإبل أو الفرس أو الحمار إلى السيارات أو الناقلات بل الطائرات. وتغير المكان من صحراء إلى ساحات فيها المباني والعمارات. لكن الوصف الذي ذكره الرسول في الحديث من تلقي التجار داخل البلد أصحابَ البضائع القادمين من خارجه يبقى موجودا وواقعا في معظم البلدان متقدما كان أو متخلفا، في مدينة كانت أم في قرية. وهمهم في ذلك أن يحصلوا على البضائع بأرخص الثمن وذلك بإخافة التجار القادمين وإعطائهم الصور غير الحقيقية لأحوال السوق ثم يبيعوها بأغلى الثمن. فهذا هو الهدف.

الصورة الأولى:

من صوره ما يحدث في حراج السيارات حيث يتلقى السماسرة الزبائن قبل دخولهم الحراج ويشتري من صاحب السيارات سيارته بثمن منخفض لأن صاحبه لم يعرف ثمن السوق فيستغله السماسرة. فهذا يدخل في معنى التلقي المحرم.

وكذلك ما يحدث في الموانيء البحرية أو الجوية وذلك عندما يكون المتعارف عليه أن البضائع تنقل من الميناء إلى السوق ومن ثم تباع

الأول من أن من تلقى الركبان للبيع لهم فهو كمن تلقاهم للشراء منهم فيأثم، وثبت لهم الخيار إذا غبنوا وذلك لقوة دليل أصحاب القول الأول وسلامته عن المعارض.

المطلب الثامن: صور معاصرة لتلقي الركبان:

قد يظن البعض أنّ تلقي الركبان حدث في زمن بعيد جدا قبل أن يعرف الناس التجارة الحديثة وخاصة في عصر الكوكبة أو العولمة، لأنهم – عندما قرأوا الحديث وكتب الفقه، تصوروا أن الركبان أو الجلب هم عبارة عن القوافل التجارية عند العرب قديما تنتقل من مصر إلى مصر تحمل البضاعة والطعام وقوت الناس يحملها الإبل أو الحمار فيتلقاهم التجار من أهل البلد، نقول بأن هذا الظن يخالف الواقع في كل مكان سواء في إندونيسيا أو في غيرها من البلدان. فالصور قد تتغير بتغير الأزمنة ووسائل الحياة لكن هناك شيئ بل أشياء لم تتغير مهما تطور الزمان واستحدثت الظروف. فالإنسان هو الإنسان الذي يحتاج في حياته إلى تبادل النفع، وحبه للتملك والتزين والترفع، فالبيع هو البيع أيا كان المبيع سواء كان بصلا أو سيارة أو طائرة أو سفينة، والرهن هو الرهن، وكذلك تصرف الإنسان في البيع. فالغش هو الغش، والربا هو الربا سواء كان ربا الجاهلية أو ربا البنوك، والغبن هو الغبن. فالذي يتغير إذن هو وسائل الحياة البشرية. أما الأنشطة فتبقى كما هي، بل أنماط الأنشطة تبقى من قديم الزمان إلى آخر الأوان، فالسوق هو السوق سواء كان سوقا حديثا متطورا

من ابتغاء فضل الله[١] وعليه فالبيع لهم لا يدخل في النهي فيجوز التلقي من أجله.

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول دليل مخالفيهم بأن القول أن التلقي للركبان إنما نهي عنه لما يفوت به من الرفق بأهل السوق. قول مخالف لمدلول الحديث، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) جعل الخيار للبائع إذا دخل السوق، وأنتم لم تجعلوا له خياراً، وجعل النبي (صلى الله عليه وسلم) الخيار له يدل على أن النهي عن التلقي لحقه لا لحق غيره، ولأن الجالس في السوق كالمتلقي وكالبائع في أن كل واحد منهم مبتغٍ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فسخ عقد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس أولى من رعاية حق المتلقي أو البائع، وما دام قد ثبت الخيار للبائع في حالة الشراء منه فإنه يثبت الخيار له في حالة البيع له[٢]. وعليه فإن النهي يدخل البيع لهم كما هو بالنسبة للشراء منهم.

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء في هذه المسألة ودليل كل قول ومناقشة دليل أصحاب القول الثاني فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول

---

١ انظر: المغني جـ ٤ ص ١٦٥.

٢ انظر: المغني جـ٤ ص١٦٥ وما بعدها (بتصرف).

هذا على منع البيع لهم كما منع الشراء منهم، ولأن النهي لو كان مختصاً بالشراء فقط لألحق به ما في معناه، وهذا في معناه[١].

وأما المعقول فهو: أن النهي عن الشراء منهم لما فيه من خديعتهم وغبنهم وهذا المعنى موجود في البيع لهم أيضاً، وإنما ذكر الشراء لأنه الغالب فيستوي البيع والشراء لوجود نفس العلة[٢] ولأن كلمة البيع من ألفاظ الأضداد، فتطلق على الشراء كما تطلق على البيع. وقد ورد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بذلك، قال تعالى: (وشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ) أي باعوه وقال (صلى الله عليه وسلم): "لا يبع أحدكم على بيع أخيه" أي لا يشتري ولا يبيع.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر[٣] وبعض أصحاب مالك[٤] إلى أنه يجوز أن يتلقى الركبان للبيع لهم وليس للشراء منهم. وحجة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه هي: أن النهي عن الشراء من الركبان لما يفوت به من الرفق لأهل السوق لئلا يقطع عنهم ما له جلسوا

---

[١] انظر: المغني جـ٤ ص١٦٦.

[٢] انظر: شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٣.

[٣] هذا الوجه رجحه الأذرعي ومن تبعه. انظر: نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٦٧، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦.

[٤] انظر: روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٣، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، المغني جـ٤ ص١٦٥.

المطلب السابع : حكم تلقي الركبان للبيع لهم

عرفنا أن تلقي الركبان للشراء منهم منهي عنه وأن من فعله يأثم. لكن ما الحكم فيما إذا كان التلقي للركبان بهدف البيع لهم وليس للشراء منهم، فهل يأثم المتلقي أيضاً؟ وهل لهم الخيار؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في وجه والحنابلة[١] إلى أن تلقي الركبان للبيع لهم بمنزلة تلقيهم للشراء منهم. أي يأثم المتلقي.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة فبالآتي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: (نهى (صلى الله عليه وسلم) عن التلقي)[٢] متفق عليه.

٢- ما رواه عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتلقى الركبان) رواه مسلم[٣].

وجه الدلالة: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذين الحديثين عن التلقي للركبان، والتلقي مطلق فيشمل البيع لهم أو الشراء منهم، فدل

---

[١] انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٣، المغني جـ٤ ص١٦٦. شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٣.

[٢] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢.

[٣] انظر: مسلم بشرح النووي المرجع جـ ١٠ ص١٦٤.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بظاهره على أن للبائع الخيار إذا أتى السوق ولم يقيد الخيار بالغبن بل جعله مطلقاً أي سواء كان قد غبن أم لا.

المناقشة

مناقشة دليل الجمهور:

ناقش أصحاب القول الثاني دليل الجمهور بأن الحديث يدل على ثبوت الخيار للبائع إذا أتى السوق دون توقف على غبن من عدمه، وأما القول بأنه يفهم منه أنه (صلى الله عليه وسلم) أشار إلى معرفة البائع بالغين بوصوله إلى السوق، تأويل وحمل للفظ بغير ما يحتمل.

وما لا يحتاج إلى تأويل أولى في العمل مما يحتاج إلى تأويل، وعليه فإن العمل بظاهر الحديث وبما دل عليه منطوقه وهو عدم توقف الخيار على الغبن أولى من العمل بالمفهوم وقيد الخيار بالغبن.

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء ودليل كل قول ومناقشة دليل الجمهور في هذه المسألة فإنه يتضح لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من ثبوت الخيار للبائع دون توقف على غبن وذلك لقوة دليل أصحاب القول الثاني وسلامته عن المعارض ولأن النفس تطمئن للعمل به والقول بموجبه. وهذا ما نميل إليه في هذه المسألة.

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة: فبما ذكرناه قبلاً من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار" رواه مسلم.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بمنطوقه على أن للبائع إذا أتى السوق، ويدل بالمفهوم على أنه لما أتى السوق علم أنه قد غبن فكان له الخيار، و إلا لكان له الخيار من حين البيع[١].

وأما المعقول فهو: أن الخيار إنما ثبت للبائع لأجل الخديعة ولدفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن[٢].

القول الثاني: ذهب الشافعي في غير ظاهر المذهب وأحمد في رواية والظاهرية[٣] إلى أنه يثبت الخيار مطلقاً أي سواء غبن البائع أم لا.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة وهي ما ذكرناه من حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– والذي جاء فيه "فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار".

---

[١] انظر: المغني جـ٤ ص١٦٥ (وبتصرف).

[٢] انظر: المغني جـ ٤ ص ١٦٥.

[٣] انظر: المهذب جـ١ ص٢٩٢، تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص٢٣– ٢٥، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص١٠٣، المغني جـ٤ ص١٦٥، المحلي لابن حزم جـ٩ ص٤٦٩ وما بعدها.

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

ناقش الجمهور دليل المخالفين وهو قولهم أن النهي من الشارع إنما هو لأجل أهل السوق بأن هذا القول فيه نظر: وهو أن الشارع لم يقصر حمايته على أهل السوق وحدهم وإنما نظر إلى مصلحة المغبون أيضاً ورفع الضرر عنه حيث جعل الخيار له عند إتيانه السوق وقد صرح (صلى الله عليه وسلم) بذلك حيث قال: "فإن أتى سيده السوق فهو بالخيار".

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء في هذه المسألة ودليل كل قول ومناقشة دليل أصحاب القول الثاني فإنه يتضح لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت الخيار للبائع وذلك لقوة دليل الجمهور وسلامته عن المعارض وهذا ما نميل إليه.

هل يشترط لثبوت الخيار الغبن[١]؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب عندهما[٢] إلى أنه لا خيار إلا مع الغبن.

---

[١] اختلف أصحاب الإمام أحمد في تحديد الغبن الذي يثبت به الخيار فالجمهور قيده بالغبن الفاحش الذي يخرج عن العادة، وقدره بعضهم بالسدس، والبعض الآخر قدره بالثلث، أما الخرقي فقد أطلق الغبن ولم يقيده، فيحتمل أنه اكتفى بمجرد الغبن، ويحتمل أنه قيده كما قيده الجمهور بالغبن الفاحش. انظر: شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٢ وما بعدها.

[٢] انظر: المهذب جـ١ ص٢٩٢، تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص٢٣، ٢٥، فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جـ٢٨ ص١٠٣، المغني جـ٤ ص١٦٥.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الشافعية[١] والحنابلة[٢] في ظاهر مذهبهما والظاهرية[٣] إلى أن للبائع الخيار إذا أتى السوق.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة: وهي ما ذكرناه قبلاً من حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فإن أتى سيده السوق فهو بالخيار"[٤] رواه مسلم.

وجه الدلالة: دل هذا الحديث بصريح لفظه على أن الخيار للبائع إذا أتى السوق.

القول الثاني: ذهب الحنفية والمالكية [٥] إلى أنه لا خيار للبائع.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو: أن النهي من الشارع إنما هو لأجل أهل السوق حتى لا ينفرد المتلقي وحده برخص السلعة دونهم.

جاء في حاشية الدسوقي ولا يفسخ هذا البيع إن وقع، بل هو صحيح يدخل في ضمان المشتري بالعقد.

---

[١] انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، قليوبي وعميرة جـ٢ ص١٨٣، الأم جـ٣ ص٩٣.

[٢] انظر: المغني جـ٤ ص١٦٥، كشاف القناع جـ٣ ص٢١١، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٠.

[٣] انظر: المحلي لابن حزم جـ٩ ص٤٧١.

[٤] سبق تخريج هذا الحديث.

[٥] انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٧، حاشية الدسوقي جـ٣ ص٧٠، بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٩.

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

ناقش الجمهور دليل المخالفين بأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه إذا رجع إلى ذات المنهي عنه، وذلك عند اختلال شرط من شروط البيع أو ركن من أركانه، أما إذا لم يحدث خلل في الشروط أو الأركان فالبيع يكون صحيحاً.

والدليل على صحة البيع: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار"[1] فقد أثبت هذا الحديث الخيار للبائع، والخيار لا يكون إلا حيث صح البيع، فدل هذا على صحة البيع.

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء ودليل كل قول ومناقشة دليل أصحاب القول الثاني فإنه يظهر لي أن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور من صحة البيع وذلك لقوة دليل الجمهور وسلامته عن المعارض وهذا ما نميل إليه.

المطلب السادس: حكم الخيار للبائع

هل للبائع الخيار إن أتى السوق ووجد أن ما أخذه من ثمن لسلعته أقل من ثمنها في السوق؟

---

[1] انظر: مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٤.

وقال الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: (فعن أحمد يبطل البيع للنهي، وعنه لا يبطل لأن النهي لمعنى في غير المنهي عنه)[١].

وقال ابن حزم: (وحكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالخيار للبائع بيان على صحة البيع)[٢].

هذه النصوص تدل على صحة البيع في تلقي الركبان. وحجة الجمهور فيما ذهب إليه هي: أن النهي راجع لأمر خارج عن المبيع لا لعين البيع ولا لوصفه، وكل ما كان كذلك لا يفسد البيع به، ولا يبطل، وإنما يكون بيعاً صحيحاً.

القول الثاني: ذهب بعض المالكية واحمد[٣] في رواية –مرجوحة عنه– إلى بطلان البيع إذا اشترى المتلقي من الركبان قبل وصولهم السوق. وحجة أصحاب القول فيما ذهبوا إليه هي: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن تلقي الركبان، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل هذا على بطلان البيع.

---

[١] شرح الزركشي جـ٣ ص٦٤٧.

[٢] انظر: المحلي جـ٩ ص٤٧١.

[٣] انظر: بلغة السالك جـ٢ ص٣٦ وما بعدها، المغني جـ٤ ص١٦٥، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٠.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[١] والمالكية[٢] في الصحيح عندهم والشافعية[٣] والحنابلة[٤] في الراجح عندهم والظاهرية[٥] – إلى أن البيع صحيح.

قال ابن الهمام: (ولا يفسد به البيع لأن الفساد في معنى خارج زائد، لا في صلب العقد ولا في شرائط الصحة)[٦].

وقال ابن رشد: (واختلف أصحاب مالك إذا وقع البيع، فقال بعضهم بفسخ. وقال بعضهم لا يفسخ)[٧].

وقال الشربيني الخطيب في القسم الثاني من البيوع المنهي عنها وهي التي يكون النهي فيها لأمر خارج عن المبيع قال: (فجميع ما فيه من الصور يصح فيها البيع ويحرم)[٨].

---

[١] انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٧، اللباب جـ٢ ص٣٠، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٣٢، الهداية جـ٣ ص٥٣، الإخبار لتعليل المختار جـ٢ ص٢٦.

[٢] انظر: حاشية الدسوقي جـ٣ ص٧٠، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٨٥، بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٨، المنتقى جـ٥ ص١٠١، الشرح الصغير للدردير جـ٣ ص١١٣.

[٣] انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، الأم للشافعي جـ٣ ص٩٣، روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٣، نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٦٦، قليوبي وعميرة جـ٢ ص١٨٣، المهذب جـ١ ص٢٩٢.

[٤] انظر: كشاف القناع جـ٣ ص٢١١، حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ٤ ص٤٣٤، حاشية الروض المربع للعنقري جـ٢ ص٧٨.

[٥] انظر: المحلي لابن حزم جـ٩ ص٤٦٩.

[٦] انظر: شرح فتح القدير جـ٦ ص٤٧٨.

[٧] بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٩.

[٨] انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الوجه الآخر وكذا جمهور الحنابلة والليث بن سعد[١] إلى أنه إن خرج بغير قصد التلقي واشترى من الجلب فلا إثم عليه ولا حرمة. وهو ما يقتضيه كلام الخرقي، إذ الحكم مخصوص بقصد التلقي[٢]. وحجة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه هي: أنه خرج ولم يقصد التلقي فلم يتناوله النهي.

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء وحجة كل قول فإن الذي تطمئن النفس إليه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه إن خرج لا بقصد الشراء، وإنما وجدهم صدفة فإنه عصى إن اشترى منهم، لأن النهي إنما ورد دفعاً للخديعة والغبن، وهذا المعنى متحقق وموجود وإن لم يقصد التلقي. فضلاً عن أن النهي عام فيشمل ما إذا قصد أو لم يقصد، خرج للتلقي أم لغيره[٣]، وهذا ما نميل إليه.

المطلب الخامس: حكم بيع الركبان للمتلقي

إذا كان المتلقي للركبان آثماً لارتكابه ما نهى الشرع عنه على ما رجحناه آنفا، فهل إذا وقع بيع الركبان للمتلقي على الصفة المذكورة يكون صحيحاً أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

[١] انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة جـ١ ص١٨٣، نهاية المحتاج جـ٢ ص٤٦٦. المهذب جـ١ ص٢٩٢، المغني جـ٤ ص١٦٦، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٣.

[٢] انظر: شرح الزركشي جـ ٣ ص ٦٥٣.

[٣] انظر: قليوبي وعميرة جـ٢ ص١٨٣، المغني جـ٤ ص١٦٦، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٣.

تلقوا السلع إلى السوق وليس بمجرد دخول البلد". والقول المخالف للنص لا اعتبار له ولا يعتد به كما ينظر إليه.

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء ودليل كل قول ومناقشة دليل أصحاب القول الثاني فإنه يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن حد التلقي للركبان ينتهي بدخول السلع السوق وليس بدخول البلد وذلك لقوة دليل الجمهور وسلامته عن المعارض.

المطلب الرابع: حكم ما إذا خرج لغير قصد التلقي واشتري من الركبان

إذا خرج المتلقي لا لقصد الشراء من الركبان لكنه صادفهم فاشترى منهم فهل يأثم إثمه في حالة قصده التلقي؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعية في أصح الوجهين عندهم وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلي[1] إلى أنه إن خرج بغير قصد الشراء حرم عليه الشراء فإن فعل فهو عاصٍ وآثم رغم عدم قصده التلقي، لأنه كما لو خرج بقصد التلقي، وحجة أصحاب هذا القول فيما ذهبوا إليه هي أنه إنما نهى عن التلقي دفعاً للخديعة والغبن للجالبين. وهذا المعنى متحقق وموجود وإن لم يقصد التلقي، فوجب المنع حيث لا فرق بين كونه قصد أم لا.

---

[1] انظر: مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٦٦، المهذب جـ١ ص٢٩٢ تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص٢٣، المغني جـ٤ ص١٦٦.

القول الثاني: ذهبت الشافعية[١] إلى أن حد التلقي ينتهي بدخول البلد وتمكنهم من معرفة السعر، سواء وصل الركبان إلى السوق أم لا.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالمعقول وهو: أنه بدخول الجلب البلد أمكنهم معرفة الأسعار من غير المتلقين لهم، ومن ثم فلا غبن للجلب ولا ضرر عليهم، فإن لم يعرفوا السعر مع تمكنهم من ذلك فهم مقصرون ومتهاونون في شئونهم المالية.

المناقشة

مناقشة دليل أصحاب القول الثاني:

ناقش الجمهور –دليل الشافعية ومن وافقهم بأن القول أن الجلب بدخولهم البلد يمكنهم معرفة السعر ومن ثم فلا غبن، وإن حدث فهو راجع لتقصيرهم وتهاونهم.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يلزم من دخول البلد العلم بالسعر بخلاف دخول السوق فيلزم منه معرفة الأسعار و إلا كان هناك تقصيراً وتهاوناً.

ثانيهما: أن هذا القول مخالف لظاهر النص، وهو حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا

---

[١] انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٢ ص١٨٣، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٦٧، روضة الطالبين جـ٣ ص٤١٣.

١- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق"[١] متفق عليه.

وجه الدلالة: نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في هذا الحديث عن تلقي السلع حتى تصل إلى السوق. فدل هذا على أن حد التلقي ينتهي بوصول الركبان إلى السوق، أما قبل ذلك فلا يجوز تلقيهم.

٢- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أيضاً أنه قال: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق فيبيعونه في مكانه فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه)[٢] رواه البخاري.

وجه الدلالة: بين هذا الحديث أن الصحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتلقون الركبان في أعلى السوق فيبتاعون منهم الطعام وهذا دليل على جواز التلقي للسلع في أعلى السوق.

وأما المعقول فهو: أنه إذا وصل الجلب إلى السوق وصار إليه ولو في أعلاه فقد صار إلى محل البيع والشراء فلم يدخل في النهي، فهو كما لو وصل إلى وسطها[٣].

---

[١] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣ وما بعدها، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢، سنن أبي داود جـ٣ ص٧١٦، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦، سنن النسائي جـ٧٧ ص٢٥٧. سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٥ بلفظ: (نهي عن تلقي الجلب) انظر جواهر الأخبار والآثار جـ٤ ص٢٩٦.

[٢] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٥.

[٣] انظر: المغني: جـ٤ ص١٦٦.

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء –الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] إلى أن حد التلقي ينتهي بدخول السوق، فلا يجوز تلقيهم إلا فيه، ويجوز أن يكون التلقي في أعلاه.

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة فبالآتي:

---

[١] فتح القدير جـ٦ ص١٧٧، اللباب جـ٢ ص٣٠.

[٢] اختلف المالكية في المسافة التي يحرم التلقي فيها على ثلاثة أقوال أحدها: أقل من ستة أميال من السوق فإن كان التلقي على ستة أميال فأكثر فلا يحرم، لأن هذا سفر لا تلقي. وهذا القول هو الراجح عندهم، ثانيها: أن النهي إذا كان التلقي على مسافة فرسخ –أي ثلاثة أميال– فإن كان على مسافة أكثر فلا يحرم، ثالثها: أن النهي إذا كان التلقي على مسافة ميل، فإن كان على مسافة أكثر فلا يحرم. انظر: حاشية الدسوقي جـ٣ ص٧٠– بلغة السالك جـ٢ ص٣٧، وقال ابن جزي: تلقي السلعة على ميل، وقيل: على فرسخين، وقيل: على مسيرة يوم فأكثر قبل أن تصل إلى الأسواق. انظر: بداية المجتهد جـ٢ ص١٨٨. هذا والميل يساوي ١٧٥٠ خمسون وسبعمائة وألف متر تقريباً.

[٣] انظر: المغني جـ٤ ص١٦٦، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٠، حاشية الروض المرجع لابن قاسم جـ٤ ص٤٣٤.

[٤] قال ابن حزم: (ولا يحل لأحد تلقي الجلب ولو أنه على السوق على ذراع فصاعداً) انظر: المحلي جـ٩ ص٤٦٩.

ما، فهو أعلم بما فسر، وقوله حجة في رد الخبر، وعبد الله بن عمر هو راوي هذا الخبر، وقد صح عنه الفتوى بترك التلقي[١].

الترجيح: بعد ذكر قولي الفقهاء وأدلتهم ثم مناقشتها في هذه المسألة فإنه يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من حرمة التلقي للركبان وأن من فعل ذلك فهو آثم، وذلك لقوة أدلة الجمهور وسلامتها عن المعارض وهذا ما نميل إليه.

المطلب الثالث: حد التلقي

هل ينتهي التلقي للركبان بدخول البلد أم بدخول السوق؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

١ انظر: الرد مفصلاً في المحلي لابن حزم جـ٩ ص٤٧٣ وما بعدها.

المناقشة

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

ناقش الجمهور أدلة المخالفين من السنة بالآتي:

أولاً: هذه الأخبار وردت عند البخاري وغيره بلفظ: (كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق ويبيعونه في مكانه فنهاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه) وفي رواية (كنا نشتري الطعام من الركبان جزافاً فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) وهذا يدل على أن البيع كان في السوق، إلا أنه كان في أعلاه، وأنه كان في الجزاف خاصة فنهى المشترون عن ذلك.

ثانياً: أن هذه الأخبار موافقة لقولنا من النهي عن تلقي الركبان، لأن معنى نهي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعوه حتى يبلغوا به سوق الطعام هو نهي للبائع أن يبيعه، وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق.

ثالثاً: تضم هذه الأخبار إلى أخبار النهي فيكون البائعون تخيروا إمضاء البيع فأمر المبتاعون بنقله حينئذ إلى السوق، فتتفق الأخبار كلها ولا تحمل على التضاد.

رابعاً: أن المحتجين بهذه الأخبار هم القائلون بأن الصاحب إذا روى خبراً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ثم خالفه، أو حمله على تفسير

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة وذلك بما يأتي:

١- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا النبي (صلى الله عليه وسلم) أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام) متفق عليه[١].

٢- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أيضاً-: (أنهم كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيبعث عليه من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام) رواه مسلم[٢].

٣- وفي رواية عنه: (فنهاهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يبيعوه في مكانه الذي ابتاعوه فيه حتى ينقلوه إلى سوق الطعام) متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحاديث على جواز تلقي الركبان، لأنه لو لم يكن جائزاً ما فعله عبد الله بن عمر وغيره ولما أقرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

---

[١] انظر: فتح الباري على صحيح البخاري جـ٤ ص٣٧٥، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٧٠.

[٢] انظر: مسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص١٦٩.

[٣] انظر: فتح الباري جـ ٤ ص ٣٧٥ ، ومسلم بشرح النووي جـ ١٠ ص ١٧٠.

لأن الركبان إذا وصلوا إلى السوق باعوا أمتعتهم فيوسع على الناس في السعر، بخلاف الذين يتلقونهم فإنهم لا يبيعونها سريعاً بل يتربصون بها لارتفاع السعر وزيادة الثمن، وفي ذلك تضييق على الناس فهو في معنى بيع حاضر لبلد، فضلاً عن انطوائه على الغرر والتدليس. فنهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عنه لذلك[١].

قال ابن القيم –رحمه الله–: (ومن المنكرات تلقي السلع قبل أن تجيء إلى السوق، فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك لما فيه من تغرير البائع، فإنه لا يعرف السعر، فيشتري منه المشتري بدون القيمة)[٢].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة والأوزاعي في قول[٣] إلى جواز التلقي وإباحته. لكن أبا حنيفة والأوزاعي كرهاه إن أضر ذلك بأهل البلد ولبس السعر على الواردين[٤]. وعند مالك لا بأس بالتلقي لابتياع القوت من الطعام والأضحية[٥]. وعند سفيان الثوري يجوز التلقي إن كان في مسافة القصر فأكثر[٦].

---

[١] انظر: المغني جـ٤ ص١٦٥.

[٢] انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٢١– تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص٢٤.

[٣] انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٧.

[٤] انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٧، الغني جـ٤ ص١٦٤، المحلي جـ٩ ص٤٧١.

[٥] انظر: حاشية الدسوقي جـ٣ ص٧٠، بلغة السالك جـ٢ ص٣٦، المحلي لابن حزم جـ٩ ص٤٧١.

[٦] انظر: المحلي جـ ٩ ص ٤٧١.

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "نهى عن تلقي الجلب" رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم): "نهى عن تلقي البيوع" متفق عليه[٢].

٣- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق" متفق عليه[٣].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث الصحيحة[٤] وردت بلفظ النهي عن التلقي، والنهي يدل على حرمة المنهي عنه، فدل هذا على أن المتلقي آثم.

وأما المعقول فهو: أن تلقي الأجلاب وشراء أمتعتهم قبل أن تهبط الأسواق قد يضربهم لأنهم ربما غبنوا غبناً بيناً، أو ربما أضروا بأهل البلد،

---

[١] انظر: مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢ وما بعدها، سنن أبي داود جـ٣ ص٧١٨ حديث رقم ٣٤٣٧، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦ حديث رقم ١٢٣٩، سنن النسائي جـ٧ ص٢٥٧، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٥ بلفظ (لا تلقوا الأجلاب) حديث رقم ٢١٧٨، الأم للشافعي جـ٣ ص٩٣ بلفظ (لا تلقوا السلع) وانظر مختصر المزني (لا تتلقوا الركبان للبيع) ص٨٩.

[٢] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٥ حديث رقم ٢١٨٠.

[٣] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢، سنن أبي داود جـ٣ ص٧١٦ حديث ٣٤٣٦، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦، سنن النسائي جـ٧ ص٢٥٧، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٥ بلفظ: (نهى عن تلقي الجلب) حديث رقم ٢١٧٩.

[٤] قال ابن حزم: هذا نقل متواتر رواه خمسة من الصحابة ورواه عنهم الناس، وبهذا قال السلف. انظر: المحلى جـ٩ ص٤٧٠.

لم يتناوله النهي. فكل هذه الشروط والتعقيدات لم يدل عليها دليل، بل الحديث أطلق النهي.

لكن جمهور الشافعية قد صرحوا بأن كون إخباره كذباً ليس شرطاً في ثبوت الخيار وإنما يثبت له الخيار إذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجوداً وعدماً[١].

المطلب الثاني : حكم التلقي

إذا استقبل المشتري البائع وتلاقاه فهل يأثم بذلك أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء في الجملة –مالك– في التجارة خاصة– والشافعية والحنابلة والظاهرية [٢] في قول إلى منع تلقي الركبان وأن من فعل ذلك يكون آثماً وهو مروي عن الليث بن سعد، والحسن بن حيي، وإسحاق، والثوري إذا كان فيما دون مسافة القصر. وكذا الأوزاعي إذا كان بالناس إليه حاجة[٣].

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بالسنة والمعقول:

أما السنة فبالآتي:

---

[١] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٥، سبل السلام جـ٣ ص٨١٨، نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٧.

[٢] انظر: حاشية الدسوقي جـ٣ ص٧٠، بلغة السالك جـ٢ ص٣٦، تكملة المجموع الثانية جـ١٣ ص٢٣، مغني المحتاج جـ٢ ص٣٦، نهاية المحتاج جـ٣ ص٤٦٦، المغني جـ٤ ص١٦٤، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٠، كشاف القناع جـ٣ ص٢١١، المحلى لابن حزم جـ٩ ص٤٧٠.

[٣] انظر: المغني جـ٤ ص١٦٤، المحلي جـ٩ ص٤٧١.

وقال النووي في التهذيب: الركبان هم راكبو الإبل خاصة[١]. لكن المعنى الأول هو ما عليه جمهور الفقهاء وهو ما نميل إليه.

صور التلقي:

لتلقي الركبان صورتان:

أحداهما: أن يتلقاهم المشترون للطعام في سنة حاجة ليبيعوه من أهل البلد بزيادة.

ثانيهما: أن يشتري منهم بأرخص من سعر البلد وهم لا يعلمون السعر[٢]. هذا وشرط إمام الحرمين الجويني في صورة التلقي المحرم، أن يكذب المشتري في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل. وشرط المتولي من أصحاب الشافعي أن يخبرهم بكثرة المئونة عليهم في الدخول. كما شرط أبو إسحاق الشيرازي[٣] الشافعي، أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم.

وذكر الشوكاني أن بعض الشافعية اشترط في النهي أن يكون المتلقي هو الطالب للشراء، وبعضهم اشترط أن يكون المتلقي قاصداً لذلك، فلو خرج للسلام على الجالب أو للفرحة أو لحاجة أخرى فوجدهم فبايعهم

---

[١] انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٢ ص١٨٣.

[٢] انظر: فتح القدير جـ٦ ص٤٧٧، بدائع الصنائع جـ٥ ص٢٣٢، فتح الباري جـ٤ ص٣٧٤، سبل السلام جـ٣ ص٨١٨، نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٧.

[٣] انظر: المهذب للشيرازي جـ١ ص٢٩٢.

المطلب الأول

بيان المراد من التلقي والركبان

التلقي هو الإستقبال. أي أن المشتري يجتمع بالبائعين فيأخذ السلعة منهم قبل أن ينزلوا بها للسوق ويعرفوا ثمنها[١].

والركبان: جمع ركب. ويجمع راكب على راكب أيضاً. والجلب –بفتح اللام– مصدر بمعنى المفعول أي المجلوب. فيقال جلب الشيء. أي جاء به من بلد إلى بلد للتجارة[٢].

والمراد بالركبان هنا هم أولئك الذين يجلبون السلع ويأتون بها من بلد إلى بلد للبيع، سواء كانوا ركباناً، أو مشاة، جماعة، أو فرادى. لأن التنصيص على الركبان في بعض الروايات لا يعني عدم دخول الماشي في الحكم. وإنما الماشي يدخل أيضاً. وذكر الركبان لا مفهوم له، وإنما خرج مخرج الغالب، لأن من يجلب السلع يكون في الغالب عدداً راكباً[٣]، بدليل حديث أبي هريرة النهي عن تلقي الجلب من غير فرق. وكذا حديث عبد الله بن مسعود النهي عن تلقي البيوع[٤].

---

[١] انظر: لسان العرب جـ٥ ص٤٠٦٦، المصباح المنير ص٥٥٨، حاشيتي قليوبي وعميرة جـ٢ ص١٨٣، شرح الزركشي جـ٣ ص٦٥٣.

[٢] انظر: نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٧.

[٣] انظر: سبل السلام جـ٣ ص٨١٧، نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٧.

[٤] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢، سبل السلام جـ٣ ص٨١٧، نيل الأوطار جـ٥ ص١٦٧.

٣- ما رواه عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق" متفق عليه[١].

٤- ما رواه أبو هريرة —رضي الله عنه- قال: (نهى (صلى الله عليه وسلم) عن التلقي)[٢] متفق عليه.

٥- ما رواه عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما- قال: (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتلقى الركبان) رواه مسلم[٣].

هذه هي الأحاديث التي يرجع إليها كلام الفقهاء حول تلقي الركبان، وهي أحاديث صحيحة مروية في الصحيحين وغيرهما من مراجع الأحاديث. ثم ننتقل الآن إلى مفهوم لفظ (التلقي) في اللغة العربية والمعنى المراد منه في المعاملات.

---

[١] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢، سنن أبي داود جـ٣ ص٧١٦ حديث ٣٤٣٦، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦، سنن النسائي جـ٧ ص٢٥٧، سنن ابن ماجه جـ٢ ص٧٣٥ بلفظ: (نهى عن تلقي الجلب) حديث رقم ٢١٧٩.

[٢] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢.

[٣] انظر: مسلم بشرح النووي : جـ ١٠ ص١٦٤.

والله أسأل أن يرزقنا الصواب في القول والعمل وأن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه وان ينفع به إنه سميع مجيب الدعاء. وقبل أن نخوض في التفاصيل نرى من الأفضل أن نبدأ حديثنا بإيراد الأحاديث النبوية التي تتعلق بهذا الموضوع وهي بمثابة الأساس في بحثنا هذا.

أحاديث النهي عن التلقي

وردت أحاديث صحيحة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في النهي عن التلقي منها حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عباس، وابن مسعود، وعبد الله بن عمر بصيغ مختلفة لكن مضمونها واحد، منها ما ورد بلفظ (الجلب) ومنها بلفظ (الركبان) ولفظ (السلع)، و(البيوع) وكلها يؤدي إلى معنى واحد. وإليك ما يلي:

١- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "نهى عن تلقي الجلب" رواه الجماعة إلا البخاري[١].

٢- ما رواه عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي (صلى الله عليه وسلم): "نهى عن تلقي البيوع" متفق عليه[٢].

---

[١] انظر: مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢ وما بعدها، سنن أبي داود جـ٣ ص٧١٨ حديث رقم ٣٤٣٧، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦ حديث رقم ١٢٣٩، سنن النسائي جـ٧ ص٢٥٧، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٥ بلفظ (لا تلقوا الأجلاب) حديث رقم ٢١٧٨، الأم للشافعي جـ٣ ص٩٣ بلفظ (لا تلقوا السلع) وانظر مختصر المزني (لا تتلقوا الركبان للبيع) ص٨٩.

[٢] انظر: فتح الباري جـ٤ ص٣٧٣، مسلم بشرح النووي جـ١٠ ص١٦٢، سنن الترمذي جـ٢ ص٣٤٦، سنن ابن ماجة جـ٢ ص٧٣٥ حديث رقم ٢١٨٠.

من أكل أموال الناس بالباطل وينشر العداوة والبغضاء بين البشر. ونظراً لكثرة تلك البيوع اخترنا نوعا منها كموضوع للبحث في هذا المقال، نهى الشارع عنه حماية للجماعة من استغلالها والإثراء على حسابها وجعلناه بعنوان (دراسة فقهية لحديث النهي عن تلقي الركبان) دراسة مقارنة وبحثنا يدور حول ثمانية مطالب وخاتمة.

المطلب الأول: بيان المراد من التلقي والركبان

المطلب الثاني: حكم التلقي

المطلب الثالث: حد التلقي

المطلب الرابع: حكم ما إذا خرج لغير قصد التلقي واشترى من الركبان

المطلب الخامس: حكم بيع الركبان للمتلقي

المطلب السادس: حكم الخيار للبائع

المطلب السابع: حكم تلقي الركبان للبيع لهم

المطلب الثامن: صور معاصرة لتلقي الركبان

الخاتمة: في خلاصة البحث ونتائجه

وقد تضمن كل مطلب أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشة والترجيح للمسألة محل البحث بأسلوب سهل، وبعبارة واضحة، يتمكن القارئ من خلال قراءته لها فهم ما قرأ، والوقوف على الحكم الشرعي في المسألة، وبذا تتحقق الفائدة المرجوة.

حكمه؟ فهل يعتبر عقدا صحيحا أم باطلا؟ وهناك صور معاصرة للتلقي في زماننا هذا مثل السوق السوداء.

الكلمات المفتاحية:

التلقي، الركبان، السوق، الفقه، الحديث النبوي.

مقدمة

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالإنسان اهتماماً كبيراً، وأولته عناية فائقة، منذ أن كان جنيناً في بطن أمه، وسنت له من الأحكام ما يحقق سعادته في الدنيا ويفوز بالجنة في الآخرة. اهتمت به كفرد، كما اهتمت به كعضو في الجماعة، تحترم ملكيته وتحميها، وتدافع عنها. كما تحترم ملكية غيره أفراداً وجماعات. ووضعت من الأحكام ما يصون الأموال العامة والخاصة على حد سواء، وحرمت الاعتداء عليها، وشرعت من العقوبات ما يكفل حمايتها ويحقق المحافظة عليها.

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالفرد وحمت ملكيته وأمواله كما أسلفنا إلا أنها رعت في سائر أحكامها المصلحة العامة، وقدمتها على المصلحة الخاصة، لأن الحكمة تقتضي ذلك، وما الفرد إلا عضو في الجماعة، ومصلحته مرتبطة بمصلحتها. هذا وقد رسمت الشريعة طريق تكوين الثروات والحصول على المال الحلال، وسدت كل سبيل يؤدي إلى الكسب الحرام. وتحقيقاً لذلك فقد نهت عن بعض البيوع التي يكتنفها الخداع والغرر، ويحتويها الغش والضرر، لما يترتب عليها

دراسة فقهية لحديث النهي عن تلقي الركبان

داود رشيد هارون*

وعائشة داود رشيد*

ملخص البحث:

إن الإنسان –بطبيعته يبحث عن الثمن الأرخص عند الشراء، سواء كان ذلك لاستهلاكه الفردي أو للتجارة. ثم هناك نوع من التجارة يعرفه المجتمع من قديم الزمان وهو تلقي البضائع التي يحملها القوافل التجارية من خارج البلد قبل أن يصلوا إلى السوق. والهدف في ذلك معلوم وهو الحصول على أرخص السعر. فالتجار المحليون يستوقفون القوافل في الطريق ويعطوهم تصورا مشوها عن السوق، ليشتروا منهم البضائع بثمن أرخص. هذا ما يسمى بالتلقي في اصطلاح الفقه الإسلامي. فهذا البيع نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه يضر بهؤلاء الركبان. فالرسول من خلال أحاديثه نهى عن تلقي الركبان حتى يصلوا إلى السوق ليتعرفوا على سعر السوق. فهذا المقال يعالج تلك القضية من منطلق فقهي، ابتداء من تعريفه، والحديث الذي ورد فيه، وحكمه، فإذا تم العقد فما

* الأستاذ بجامعة الشريف هداية الله بجاكرتا.

* الحاصلة على (الماجستير) من كلية دار العلوم جامعة القاهرة.